

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) بند ١٣٥ لسنة ٢٠٠٥**

**ملحق للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠**

**بشأن**

**أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخابز البلدية والشامية**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن **أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المخابز البلدية** .

ونظرا لما إثارة ممثلي المخابز الشامية من مشاكل وصعوبات تواجههم عند محاسبتهم ضريبيا عن السنوات السابقة لصدور قرار وزارة التموين رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتحويل تلك المخابز إلى مخابز بلدية والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٨/٦ .  
وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وبعد الإطلاع على قرار وزارة التموين رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٢٣ بشأن تحديد مواصفات الخبز الشامي .

**لذا توجة المصلحة نظر المأموريات لمراجعة ما يلى :-**

- سريان التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ على المخابز الشامية التي كانت تستخدم الدقيق استخراج ٧٦٪ عند الاتفاق باللجان الداخلية بالمأمورية عن السنوات السابقة لصدور القرار الوزاري المشار إليه ( حتى ١٩٩٦/٨/٦ ) .
- أما بالنسبة للسنوات اللاحقة لذلك فان تلك المخابز قد تحولت إلى مخابز بلدية تستخدم الدقيق استخراج ٨٢٪ وبطبيق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٤ / ٣ / ٢٠٠٥